

القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من وإلى كليات الجامعة ومعاهدها للعام الجامعي 2018 / 2019م

أولاً: تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيدهم :

عن طريق مكتب التنسيق :

يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني خلال المدة المسموح بها عقب كل مرحلة والتي يحددها مكتب التنسيق الرئيسي عن طريق الانترنت وذلك بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لنفس العام وعدم قبولهم أو نقل قيدهم عن طريق الكليات والجامعات اعتباراً من العام 2007 / 2008م 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات 2007/7/29

ثانياً: التحويل بين الكليات المتناظرة (الفرق الأعلى) :

- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها 0
- أن يكون التحويل ونقل القيد مركزياً على مستوى كل جامعة 0
- ألا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وفقاً لقواعد عامة
- معلنه بكل كلية وفقاً لإمكانيات الكلية 0
- أن تكون الأولوية للتحويل وفقاً للتقدير الحاصل عليه الطالب 0
- لا يجوز قبول طلبات لتحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة 0
- يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وفي أي وقت 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2005/3/10

يجوز تحويل الطلاب المنقولون إلى الفرق النهائية في الحالات الضرورية والطارئة بناءً على موافقة مجلس الكلية المحول إليها الطالب بعد دراسة كل حالة على حده .

ثالثاً: الضوابط المنظمة عند التحويل إلى كليات التربية بالجامعة :

- لا يتم التحويل إلى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها امتحان الثانوية العامة إلا في الحالات التالية :
- زواج الطالبة في المحافظة المراد التحويل إليها 0
- وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة 0
- إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة 0
- نقل ولي الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة 0
- تقديم المستندات الدالة على ذلك على أن تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية 0

قرار مجلس الجامعة رقم (2) في 2012/7/25م

المستندات المطلوبة عند التحويل :

- صورة من عقد الزواج بالنسبة للطالبة 0
- صورة من بطاقة (الرقم القومي) للزوج 0
- قرار من السلطة المختصة بنقل ولى الأمر 0
- صورة من شهادة وفاة ولى الأمر وما يثبت انتقال الأسرة إلى النطاق الإقليمي للجامعة 0
- بيان حالة من الكلية المحول منها الطالب 0
- إيصال (كهرباء - أو مياه - أو تليفون) باسم الزوج (محل السكن) 0
- ما يثبت إحالة ولى الأمر إلى المعاش 0

***ملحوظة**

- يقيد الطالب بالفرقة المحول إليها وفقاً لبيان حالته الوارد من الكلية المحول منها .
- يتم عمل المقاصة اللازمة لتحديد المقررات التي يتحملها الطالب وكذلك المقررات التي سيعفى منها في الكلية المحول إليها الطالب .
- اخطار الطالب رسمياً بنتيجة المقاصة وتوقيعه على ماجاء فيها بالعلم والالتزام بدراسة المقررات المحملة عليه والامتحان فيها ، والتي ستبقى ديناً عليه ولاينقل للفرقة الأعلى الا باستيفاء شرط النجاح الكامل او التخلف بمادة او مادتين حسب قواعد النجاح المنصوص عليها باللائحة الداخلية للكلية .

قرار مجلس الجامعة رقم (188) في 2012/7/30

رابعاً : موقف المقررات التكميلية التي لا تعوق الطالب عند التحويل :

- التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً لللائحة الداخلية للكلية ضمن الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل إلى كلية أخرى وان قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي اقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1999/10/2

خامساً : نقل القيد لغير المستجدين:

- يتم نقل قيد الطلاب من والى الكليات غير المتناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط التالية :
- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة 0
 - أن يكون نقل القيد بكلية ليس لها نظير في محافظته أو ألا يكون حاصلًا على الحد الأدنى للكلية التي بمحافظته 0
- موافقة مجلس الكليتين على نقل القيد 0
- يكون نقل القيد من كلية إلى أخرى غير متناظرة داخل الجامعة أو من جامعة أخرى 0
 - تقديم بيان حالة من الكلية التي يرغب الطالب في نقل قيده منها 0

**سادسا" : التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات
للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ويتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي :**

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا" على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزيا" عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا 0

**المادة 87 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
الأوراق المطلوبة عند التحويل أو نقل القيد :**

- 1- صورة من شهادة الثانوية العامة 0
- 2- أصل بيان الحالة من الكلية أو المعهد المحول منه 0
- 3- صورة من شهادة الميلاد 0
- 4- الحصول على خطاب معتمد من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد 0

سابعا" : تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

عدم نقل أى طالب بين الكليات غير المتناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة إلا عن طريق مكتب التنسيق أما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات في حدود القواعد المنظمة لذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظراً لتحديد الأماكن 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1999/8/15

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات غير المتناظرة :

- صورة من شهادة الثانوية المعادلة 0
- أصل بيان الحالة من الكلية المنقول قيده منها 0
- صورة من شهادة الميلاد 0
- الحصول على خطاب معتمد من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة موجه إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد 0

ثامنا" : التحويل من الشعب في ذات الكلية :

- يتم تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باقيا" للإعادة) في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط :
- أن يقيد باقيا" للإعادة في الشعبة المحول إليها 0
- ألا يزيد تقدير الطالب على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بعذر غير مقبول .
- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان فيه لأول مرة.
- عدم الموافقة على تحويل الطلاب المقيدين بفرق مختلفة اعلى من الفرقة الأولى في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية .

قرار مجلس الجامعة رقم (90) في 2003/12/29

تاسعا" : تحويل الطلاب حملة الشهادات الفنية:

(أ) الطلاب المستجدين

عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب المرشحين من حملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل أو نقل القيد من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات 417 في 2004/4/29

(ب) الطلاب المنقولين لفرق أعلى

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى على طلاب الشهادات الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات 476 في 2007/12/31

عاشرا" : التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعة :

الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسي الجامعتين

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2012/1/5

الحادي عشر : التحويل إلى كليات الطب من كلية الطب بالإسماعيلية :

نظرا" لاعتبار كلية الطب بالإسماعيلية كلية فريدة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2008/5/5 أفاد بما يلي :

(أ) بالنسبة للطلاب المرشحين :

يتم التحويل للطلاب المرشحين من كلية الطب بالإسماعيلية ضمن الحد الأدنى الذي قبلته الكلية حيث إن هذه الكليات ضمن قطاع الطب نظرا" لتقليل الاغتراب 0

(ب) بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى :

بالنسبة للتحويل من هذه الكلية إلى كليات الطب في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريدة وفقا" لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا" للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعمل المقاصة للزمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها وذلك تطبيقا" للمادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2016/4/4

الثاني عشر : التحويل من كلية الهندسة الالكترونية بمنوف جامعة المنوفية أو كلية هندسة

البتترول والتعدين بالسويس أو كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة أو كلية هندسة الطاقة

جامعة أسوان إلى كليات الهندسة باعتبار هذه الكليات كليات فريدة في ضوء قرار المجلس

الأعلى للجامعات بتاريخ 2008/5/5 أفاد ما يلي :

(أ) بالنسبة للطلاب المرشحين :

يتم التحويل للطلاب المرشحين من هذه الكليات إلى كليات الهندسة بالجامعة ضمن حد أدنى القطاع نظراً لتقليل الاغتراب حيث إن هذه الكليات ضمن قطاع الهندسة 0

(ب) بالنسبة لطلاب الفرقة الأعلى :

1- بالنسبة للتحويل من هذه الكلية إلى كليات الهندسة في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريدة وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر وطبقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعمل المقاصة للزمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها وذلك تطبيقاً للمادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972_0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2016/4/4

2- يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي ، إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط وفقاً لقواعد التحويل المناظر وطبقاً للحد الأدنى لقطاع كليات الهندسة وعمل المقاصة اللازمة ، واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها 0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2016/4/4

الثالث عشر : تحويل الطلاب الباقين للإعادة بعذر والموقوف قيدهم :

في ضوء الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 التي تنص على :
- أنه إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً 0
وفي ظل هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب الباقين بعذر مقبول أو الموقوف قيدهم حيث يتم معاملتهم معاملة الطلاب المستجدين بالفرقة 0

الرابع عشر : تحويل طلاب التعليم المفتوح :

- في ضوء عودة القبول بنظام الانتساب الموجه بكليات الجامعات المصرية التي تقبل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي 2012 / 2013 م ، فإنه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات (الثانوية العربية – الثانوية الأجنبية) عام 2010 وعام 2011 والذين تم التحاقهم ببرامج التعليم المفتوح بكليات (الحقوق – التجارة – الخدمة الاجتماعية – دار العلوم - الآداب) الأقسام التي لها نظير في الكليات الحكومية وكانت تطبق نظام الانتساب الموجه) بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق في العاملين الجامعيين (2010/2011 ، 2011/2012) وحصلوا على تقدير (جيد) على الأقل في نهاية الفرقة الدراسية فيتم تحويل من يرغب إلى الفرقة التالية كطلاب انتساب موجه في الكليات والأقسام المناظرة بالجامعات المصرية الحكومية اعتباراً من العام الجامعي 2012/2013 عن طريق مكتب التحويل المركزي لكل جامعة ، مع إجراء مقاصة علمية في ضوء المادة (170) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972_0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2012/6/24

*يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي على الطلاب المفصولون لاستنفاد عدد مرات الرسوب المتقدمين للانتحاق بأحدى كليات الانتساب الموجه بالجامعة .
*ملاحظات هامة :

1- على الكليات إعطاء الطلاب المرشحين للكليات ويودون فيها الحد الأدنى والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من الكلية .

2- ضرورة استخدام بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين في التحويل ونقل قيدهم من الكلية الى كليات أخرى دون التقيد بأى شروط ودون تأخير وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في هذا الشأن على ان ينص فيه انه لايعنى موافقة على التحويل .

قرار السيد ا.د/وزير التعليم العالي في 2001/8/11

3- الطالبات المرشحات الى كلية البنات جامعة عين شمس ويرغبون في التحويل الى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل في ضوء آراء لجان القطاعات كما يلي :

- ان كلية البنات (آداب) تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية .
- ان كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية .

كتاب المجلس الاعلى للجامعات في 2011/9/12

4- تحويل طلاب الحالات المرضية بعد نهاية الفصل الدراسي الاول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وايقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها على ان يبدأ تسجيلهم في بداية العام الدراسي الجديد بالكليات المراد التحويل اليها وان تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الاعلى للجامعات .

قرار المجلس الاعلى للجامعات 500 في 2009/2/8

5-يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذي يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة الى مختلف كليات الهندسة بعد اعتماد النتيجة من امين عام المجلس الاعلى للجامعات دون النظر الى حصول الطالب على الحد الأدنى او وجود طابع تنسيق الكلية .

كتاب المجلس الاعلى للجامعات في 2011/11/5

6- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات او المعاهد ويرغبون في نقل قيدهم الى كلية او معهد انشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس له حد ادنى سنة حصول الطالب على الثانوية العامة على اساس الحد الأدنى الذى قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل او نقل القيد اليها او فى السنة الاولى لإنشاء الكلية او المعهد ايهما افضل للطالب اما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها فى سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل او نقل القيد فى كليات انشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث ان هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول فى كل كلية .

كتاب المجلس الاعلى للجامعات في 2011/11/2

7- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات المحول منها:

(أ)تصبح الرسوم الاضافية من حق الكلية المحول اليها الطالب اذا كان التحويل حتى اول ديسمبر وبعد هذا التاريخ يعتبر من حق الكلية المحول منها

(ب) يجوز تسوية الرسوم التي سددها الطالب في إحدى الكليات لحساب إيه كلية أخرى يكون الطالب نقل إليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى .
(ج) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل .

8- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية :

(أ) نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات المتناظرة يحتوى على البيانات التالية :
اسم الطالب – تاريخ الميلاد- محل الميلاد- الجنسية- المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية – تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهائية العظمى لها – المجموع الكلى الحاصل عليه بالفرقة والنهائية العظمى – القسم او الشعبة – مؤهل الالتحاق بالكلية وعام الحصول عليه- المنطقة التعليمية – المحافظة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق .
(ب) نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات غير المتناظرة يحتوى على البيانات التالية :

اسم الطالب- تاريخ الميلاد – محل الميلاد- الجنسية – المدرسة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق والمنطقة التعليمية التابعه له والمحافظة – الشعبة – عام الحصول عليه – المجموع الكلى للطالب بالمستوى –النتيجة النهائية للفرقة المقيد بها – التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافى عليهم

الخامس عشر : تحويل خريجي كليات التعليم الصناعي وكليات التربية (شعبة التعليم الصناعي)

- 1- التأكيد على المصروفات الدراسية السنوية التي سبق ان قررها المجلس الأعلى للجامعات (5000 جنيه سنويا) للمقبولين من خريجي كليات التعليم الصناعي والتربية (شعبة التعليم الصناعي) بكليات الهندسة بالجامعات الحكومية 0
- 2- التأكيد على المقاصة العلمية التي تمت لهؤلاء الطلاب عند قبولهم بكليات الهندسة بالجامعات الحكومية 0
- 3- بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم إلى كليات ومعاهد عالية هندسية ليس بها تخصصاتهم من الأقسام التي تخرجوا منها من كليات التعليم الصناعي والتربية (شعبة التعليم الصناعي) يتم تحويل من يرغب منهم إلى كليات ومعاهد عالية هندسية وفقا لتخصصاتهم التي تخرجوا منها بشرط موافقة الجامعة أو المعهد الذي يرغب الطالب في التحويل إليه 0
- 4- فتح باب التحويلات (دون التقيد بالتقدير) وفقا لقواعد تقليل الاغتراب بشرط موافقة الجامعة التي يرغب الطالب في التحويل إليها0

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2012/9/29

السادس عشر : ضوابط قبول الطلاب المستنفيذين مرات الرسوب :

يتم قبول الطلاب المستنفيذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة – الآداب – الحقوق – الخدمة الاجتماعية – دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة – ثانوية معادلة – ثانوية فنية – ثانوية أزهريه) وفقا للشروط والضوابط التالية :

(1) حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفيد للطالب 0

- (2) يسمح للطلاب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبعده أقصى عامين دراسيين متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب و عام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة 0
- (3) يظل الطالب مقيدا" وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس 0
- (4) لا يستفيد الطالب المستنقذ مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة

قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2013/3/20

ملاحظات هامة :

- 1- على الكليات إعطاء الطلاب المرشحين الذين يرغبون في التحويل (إفادة) إلى من يهمله الأمر تفيد بأن الطلاب وردت أسمائهم ضمن كشوف الطلاب المرشحين للكلية ويدون فيها الحد الأدنى والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من الكلية 0
- 2- ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين في التحويل ونقل قيدهم من الكلية إلى كليات أخرى دون التقيد بأي شروط ودون تأخير وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في هذا الشأن على أن ينص فيه أنه لا يعنى موافقة على التحويل 0

قرار السيد ا0د / وزير التعليم العالي في 2001/8/11

- 3- الطالبات المرشحات إلى كلية البنات جامعة عين شمس ويرغبون في التحويل إلى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل في ضوء آراء لجان القطاعات كما يلي :
- أن كلية البنات (آداب) تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية 0
 - أن كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية 0
 - أن كلية البنات (التربية) تناظر كليات التربية بالجامعات المصرية 0

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 2011/9/12

- 4- تحويل طلاب الحالات المرضية بعد نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها على أن يبدأ تسجيلهم في بداية العام الدراسي الجديد بالكليات المراد التحويل إليها وأن تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الأعلى للجامعات .

قرار المجلس الأعلى للجامعات 500 في 2009/2/8

- 5- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذي يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة إلى مختلف كليات الهندسة بعد اعتماد النتيجة من أمين عام المجلس الأعلى للجامعات دون النظر إلى حصول الطالب على الحد الأدنى أو وجود طابع تنسيق الكلية 0

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 2011/11/5

- 6- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد ويرغبون في نقل قيدهم إلى كلية أو معهد انشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس له حد أدنى سنة حصول الطالب على الثانوية على أساس الحد الأدنى الذي قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها أو في السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين

عليها في سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل أو نقل القيد في كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث إن هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول في كل كلية 0

كتاب المجلس الأعلى للجامعات في 2011/11/2

7- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات المحول منها :

- (أ) تصبح الرسوم الإضافية من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا كان التحويل حتى أول ديسمبر وبعد هذا التاريخ يعتبر من حق الكلية المحول منها
- (ب) يجوز تسوية الرسوم التي سددها الطالب في إحدى الكليات لحساب أية كلية أخرى يكون الطالب نقل إليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى 0
- (ج) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل 0

8- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية :

1- نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات المتناظرة يحتوي على البيانات التالية:

اسم الطالب - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - الجنسية - المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية - تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهائية العظمى لها - المجموع الكلي الحاصل عليه بالفرقة والنهائية العظمى - القسم أو الشعبة - مؤهل الالتحاق بالكلية وعام الحصول عليه - المنطقة التعليمية - المحافظة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق 0

2- نموذج بيان حالة خاص بالتحويل إلى الكليات غير المتناظرة يحتوي على البيانات التالية:

اسم الطالب - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - الجنسية - المدرسة الحاصل منها على مؤهل الالتحاق والمنطقة التعليمية التابعة له والمحافظة - الشعبة - عام الحصول عليه - المجموع الكلي للطالب بالمستوى - النتيجة النهائية للفرقة المقيد بها 0

- التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم 0

السابع عشر : مواعيد التحويلات وأماكن تلقي الطلبات :

1- يبدأ تلقي طلبات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة وغير المتناظرة اعتباراً من الأحد الموافق 14 /8/2016م إلى يوم الخميس الموافق 15/9/2016م 0

2- لا يجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة وغير المتناظرة بعد شهر من بدء الدراسة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن 0

3- يتم تطبيق القواعد على جميع كليات الجامعة ومعاهدها اعتباراً من العام الجامعي 2016 / 2017م

الثامن عشر : أماكن تلقي طلبات التحويل :

إنشاء مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بأسوان لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد إلى كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد ا د / رئيس الجامعة 0

قواعد التحويل الخاصة بالطلاب الذين لم يتقدموا لمكتب التنسيق:

- في كل عام جامعي يتقدم إلينا الطلاب الذين سبق ترشيحهم لإحدى كليات الجامعة عن طريق مكتب التنسيق ولم يستكملوا إجراءات قيدهم بالكليات أو تقديم أوراقهم من الحاصلين علي الثانوية العامة او الدبلومات أو المعاهد الفنية من العام السابق ويرغبون في إعادة ترشيحهم مرة أخرى .

- يتقدم أيضاً بعض الطلاب من الحاصلين علي الثانوية العامة أو الدبلومات أو المعاهد الفنية من العام السابق ولم يتقدموا بإبداء رغباتهم لمكتب التنسيق سنة حصولهم علي المؤهل .

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 / 10 / 2014م الموافقة علي سريان قراره الصادر بجلسته بتاريخ 2014/1/16م بشأن إحالة موضوع قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والذين يتخلفون عن التقدم لمكتب التنسيق عام حصولهم علي الشهادة الثانوية إلي السادة رؤساء الجامعات للنظر في مدي إمكانية قبولهم عن طريق الجامعات مباشرة –علي الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية المعادلة (العربية –الأجنبية) بشرط توافر أماكن خالية واستيفاء الحد الأدنى المطلوب سنة حصول الطالب علي الثانوية المعادلة وفي ضوء الطاقة الاستيعابية لكل كلية .

- يتم قيد هذه الفئات في العام التالي لحصولهم علي المؤهل (مستجدين) على أن تتم الإجراءات التالية :

يقوم الطالب المرشح لإحدى كليات الجامعة بالعام السابق ولم يستكمل إجراءات قيده بالكلية بتقديم طلب للسيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية بإعادة قيده في العام الجامعي 2019/2018م على أن تقوم إدارات شئون طلاب كليات الجامعة بالتأكد من أن اسم الطالب مدرجا "بكتشوف مكتب التنسيق الخاص بالكلية بالعام الماضي .

يقوم الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق بالعام السابق الراغبين في قبولهم بإحدى كليات الجامعة بتقديم طلباتهم بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بشرط استيفائهم للحد الأدنى والشروط الإضافية للقبول بالكلية .

يقوم الطالب بكتابة اقرار يفيد عدم ترشحه لأي من الكليات او المعاهد الأخرى وأنه متحمل المسؤولية القانونية اذا اثبت عكس ذلك ودون ادني مسؤولية علي الجامعة .
يقوم الطالب بتقديم اصل شهادة الثانوية وشهادة الميلاد وصورة بطاقة الرقم الرقمية .
يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي أو الاقليمي (للكليات التي يكون القبول بها إقليميا) "القبول هؤلاء الفئة من الطلاب .

يتم لصق طوابع خدمات تعليمية بقيمة خمسة وعشرون جنيها "على الطلب المقدم من الطالب تعرض جميع الطلبات على السيد الاستاذ الدكتور /رئيس الجامعة لتفضل سيادته بالنظر نحو قبول هؤلاء الطلاب في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

**بشأن ضوابط قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو
البكالوريوس الراغبين في الالتحاق باحدى الكليات بنظام الانتساب
العام للكليات التي تطبق هذا النظام في العام الجامعي
2019/2018م**

- (أ) يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين علي درجة البكالوريوس او الليسانس او غيرهما من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في :-
- 1- احدي الكليات التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات
 - 2- جامعة الازهر
 - 3- الكليات العسكرية
 - 4- اكاديمية الشرطة
- (ب) يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع :-
- خمسة الاف جنيها سنويا للكليات النظرية
 - ثمانية الاف جنيها سنويا للكليات العملية
 - بالاضافة الي المصروفات الدراسية المقررة للبرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة للطلاب الراغبين في الالتحاق بالبرامج الجديدة بالجامعات المصرية بقرار المجلس الاعلي للجامعات في 2014/12/28م
 - وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية واذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .
 - قرر المجلس الاعلي للجامعات بتاريخ 2002/12/14م ايقاف القبول للطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 اعتبارا من العام الجامعي 2004/2003م وان يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة علي الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات .
 - اولاً:** وكما قرر المجلس الاعلي للجامعات في 2012/6/4م الموافقة علي اعفاء ضباط القوات المسلحة المصدق لهم بالانتساب بالجامعات الحكومية من المصروفات الدراسية لتصبح في حدود مبلغ 400 جنية في العام الدراسي الواحد .

ثانياً :- الاوراق المطلوبة عند التقديم :-

- 1- شهادة المؤهل
- 2- شهادة الميلاد
- 3- الموقف من التجنيد
- 4- موافقة جهة العمل او اقرار معتمد ومختوم يفيد بانه لا يعمل
- 5- صورة البطاقة الشخصية
- 6- عدد 6 صور شخصية
- 7- طابع خدمة تعليمية فئة 25 جنيها من الجامعة
- 8- مظروف بلاستيك

ثالثاً :- يتم تلقي الاوراق من الطلاب بالادارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2018/8/12 الي يوم الخميس الموافق 2018/9/13

ملحوظة - :يتم تطبيق أي من القرارات التي تصدر بعد ذلك من المجلس الأعلى للجامعات